شرع من قبلنا
حجيته وما يتفرع عن ذلك
من فروع فقهية

بقلم

أ.د. مصطفى فرج محمد ريحان فياض

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، وأثبت عجزنا عن إحصائها. قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾.

والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد : الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، أرسله ربه للعالمين بشيراً ونذيراً ، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً ، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين ، وأصحابه العلماء العاملين وسلِّم تسليماً كثيراً .

وبعد ..

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً ، وأجلِّها شرفاً، فهو علم لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، فهو عدة الفقيه ومنطقه ، وأداة المفسِّر والمحدِّث التي بها يتمكن كلٌ منهما من أداء مهمته على الوجه المرجو منها ، كما أنه السراج المنير الذي به يهتدي القاضي في قضائه ، وبه يتمكن المجتهد من الوصول إلى حكم الله تعالى سواء كان ذلك من خلال النص ، أو كان ذلك خاليا عن النصِّ ، وبه أيضاً يطمئن المقلد إلى مذهب إمامه ويستطيع المدافعة عنه حين المناظرة ، وبقواعدْ تُحفَظُ العقول من الشطط والزيغ في استخراج الأحكام واستنباطها من مصادرها ، ومن خلال مباحثه يتحقق لنا القول بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، وكفاه شرفاً وفخراً أنه خادم العلوم

الدينية ، وذلك من خلال صلته الوثيقة بكتاب الله ﷻ القرآن الكريم الذي فيه هدى للمتقين والذي هو تنزيل من رب العالمين ، وكذلك بسنة رسول الله ﷺ ، فهو علم يبحث في الأدلة الشرعية كي يثبت بها الأحكام الشرعية التي عليها مدار سعادة البشرية في الدنيا والآخرة ، ولقد وضح هذا العلم أسباب الإختلاف بين فقهاء هذه الأمة الذي هو في الحقيقة اختلاف اجتهاد واستنباط ، واحتجاج واستدلال في الفروع بعيداً كل البعد عن المنبع والأصول فلا اختلاف والحمد لله حولهما .

ومن عظيم فضل الله ﷻ على الأمة الإسلامية أن جعل لشريعتها مصادر متعددة ومتنوعة بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة اللذان هما المصدران المتفق عليهما من الأمة كلها ، فلم يختلف أحد ممن يعتد برأيه على الاحتجاج بهما والعمل بما فيهما ، وما بعدهما من الأدلة تباينت حوله الآراء ، واختلفت في الاحتجاج به الأقوال ، فمن العلماء من أخذ بها، ومنهم من رفضها ، ومنهم من فصّل القول ، ومنهم من توقف ، ولكل فريق، ولكل فريق وجهته وأسبابه التي بها تمسك فيما ذهب إليه، ومن بين الأدلة التي اختلفت فيها الآراء ((شرع من قبلنا)) الذي هو موضوع هذا البحث المتواضع ، والذي أسأل الله عز في علاه أن يرزقني التوفيق والسداد في بيانه وتوضيحه بما يحقق النفع لكل من يطلّع عليه ، وأن يجنبني الزلل والخطأ فيه والبعد عن الصواب، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم الذي هو مقصودي ورضاه غايتي ، وهو نعم المولى ونعم النصير ..

بيان المراد بشرع من قبلنا

تمهيد :

أود قبل أن أتحدث في بيان المراد بشرع من قبلنا ، أن أنوِّه إلى جزئية مهمة جداً . وهي : أن المولى تبارك وتعالى أرسل الرسل مبشِّرين ومنذرين ومبلغين دعوته إلى الناس أجمعين ، وجعل لكل رسول شريعته التي تتناسب مع قومه وأمته بحيث لا تتعداهم إلى غيرهم ، ولعل هذا ما يدل عليه قوله الكريم ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [١] وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أن لكل رسول رسالة خاصة به ، تتوافق وتتلائم مع حال قومه ومقامهم كي يتحقق الهدف منها، وهذا الأمر ثابت لجميع الشرائع السابقة على شريعة سيدنا محمد ﷺ ، أما شريعة سيدنا محمد ﷺ التي هي الشريعة الإسلامية والتي هي خاتمة الشرائع السماوية، فإنها جاءت على نمط آخر مخالف لتلك الخصوصية الثابتة للشرائع السابقة ، حيث جاءت عامة لكل الناس ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ .. الآية** ﴾ [٢] فقد جاءت متناولة لكل ما يحدث للناس منذ بدايتها وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي الصالحة إن شاء الله تعالى لكل زمان ومكان، وهي أيضاً الناسخة لكل الشرائع السابقة عليها .

هذا ومن خلال ما تقدم يتجلى بوضوح أمامنا المراد بشرع من قبلنا ، فإليك بيان ذلك :

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٨ .

(٢) سورة سبأ الآية : ٢٨ .

شرع من قبلنا : ما يقبل الانتساخ من الفروع العملية في الدين ، والتي وردت في شرائع الأنبياء والمرسلين على الأمم السابقة كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم وعلى نبينا أفضل صلاة وأتم تسليم .

وبعد بيان المراد بشرع من قبلنا – يطرح علينا سؤال ، تلزمنا الإجابة عليه وهو : هل الأحكام الواردة في الشرائع السابقة مشروعة في حقنا ، ويجب علينا اتباعها والعمل بها أم لا ؟ (١)

ولكي تتحقق الإجابة على هذا السؤال يجب علينا أن نحرر محل النزاع بين العلماء في هذا المسألة :

تحرير محل النزاع بين العلماء

اتفق العلماء على الآتي :

١- شرع من قبلنا المنسوخ في شرعنا ليس شرعاً لنا – مثل ما كان في شريعة موسى عليه وعلى نبيِّنا أفضل صلاة وأتم تسليم : من أن العاصي لا يكفِّر ذنبه إلا إن قتل نفسه ، وأن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا إذا قطع منه الموضع الذي حدثت فيه النجاسة وأن ما حرِّم عليهم من الأطعمة التي بينها قول الحق تبارك : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ**

---

(١) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٣٩، كشف الأسرار للبزدوي جـ٣ ص٢١٢ ، المتحول من تعليقات الأصول للغزالي ص٢٣١ ، تيسير التحرير جـ٣ ص١٣١، الاجتهاد فيما لا نص فيه للشيخ الطيب الخضري جـ٢ ص١٣٥ ، والأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص٣١٩ .

حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (١) .

٢- أن ما ثبت في الشرائع السابقة ، وثبت بالدليل القاطع تحريفه وتبديله من قبل أصحاب تلك الشرائع فهو أيضاً ليس شرعاً لنا .

٣- الأحكام التي قُصَّت في القرآن الكريم ، وثبت في السنة النبوية أنه شرع من قبلنا ، ثم بُيِّن ووُضِّح لنا أنه شرع لنا - مثل الصيام الذي دلت الآيات القرآنية أنه مكتوب علينا كما كتب على الذين من قبلنا فهو مشروع لنا كما كان مشروعاً في حق من قبلنا قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

وقال رسول الله ﷺ موضحاً ومبيناً أن الأضحية مشروعة في حقنا كما كانت مشروعة في حق من قبلنا : ((سنة أبيكم إبراهيم)) فهذا الحديث الشريف أفاد مشروعية الأضحية في حقنا كما كانت مشروعة في حق من قبلنا .. هذا ما اتفق عليه العلماء في هذه المسألة .

أما ما اختلفوا فيه فأمران :

الأمر الأول : هو اختلافهم حول تعبد النبي ﷺ قبل بعثته ، هل كان النبي محمدٌ ﷺ قبل بعثته متعبداً بشرع أحدٍ من الأنبياء قبله أم لا ؟

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

الأمر الثاني : هو أن النبي ﷺ وأمته بعد البعث ، هل هم متعبدون بشرع من قبلهم أم لا ؟

ولبيان الأمر الأول والثاني عقدت مبحثين :

☜ **المبحث الأول** : في تعبد النبي ﷺ قبل بعثته بشرع من قبله من الأنبياء .

☜ **المبحث الثاني** : في تعبده ﷺ وأمته بعد البعث بشرع من قبله .

* * * *

المبحث الأول

تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله

في بيان تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع أحدٍ من الأنبياء قبله تباينت أقوال العلماء ، وفيما يلي بيان ذلك :

المذهب الأول : ذهب أبو الحسين البصري ، والمعتزلة إلى أن النبي ﷺ قبل البعثة لم يكن متعبداً بشرع أحدٍ من الأنبياء قبله (١) .

المذهب الثاني : ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن النبي ﷺ قبل البعثة كان متعبداً بشرع من قبله (٢)، واختلف هؤلاء فيما بينهم ، في شرع من كان النبي ﷺ متعبداً به من الأنبياء قبله .

- **فمنهم** من نسب تعبده ﷺ قبل البعثة إلى شريعة آدم عليه السلام ، وذلك لأنها أوّل الشرائع .
- **ومنهم** من نسب تعبده ﷺ قبل البعثة إلى شريعة نوح عليه وعلى نبينا أفضل صلاة وأتم تسليم ، واستدل على ذلك بقول الحق عز وجل ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ... الآية** ﴾ (٣) .
- **ومنهم** من نسب تعبده ﷺ قبل البعثة إلى شريعة إبراهيم عليه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٨٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٣٩، المنخول من تعليقات الأصول ص٢٣١ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي جـ٣ ص٢١٢، تيسير التحرير جـ٣ ص١٢٩، الاجتهاد فيما لا نص فيه للطبيب الخضري جـ٢ ص١٣٥ .

(٣) سورة الشورى الآية : ١٣ .

وعلى نبينا أفضل صلاة وأتم تسليم ، واستدل على ما ذهب إليه بقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (١)، وقال ﷺ فيما رواه عبد الله بن مسعود : ((**إن لكل نبي ولاة من النبيين، وإن وليِّي منهم أبي وخليل ربي**)) ثم قرأ : ﴿ **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ... الآية** ﴾ (٢) .

- **ومنهم** من نسب تعبده ﷺ قبل البعثة إلى شريعة موسى عليه السلام ، واستدل على ذلك بأن موسى عليه السلام صاحب الكتاب الذي نسخ ولم ينسخ أكثر أحكامه .
- **ومنهم** من نسب تعبده ﷺ قبل البعثة إلى شريعة عيسى عليه السلام ، واستدل على ذلك بأن عيسى عليه السلام أقرب الأنبياء إلى رسول الله ﷺ ، ولم ينسخ إلى حين بعثه ﷺ وأنه الناسخ لما قبله من الشرائع، وبهذا جزم أبو إسحاق الإسفراييني (٣) .
- **ومنهم** من قال : إن النبي ﷺ كان قبل البعثة متعبداً بشرع كل من قبله من الأنبياء إلا ما نسخ منها واندرس .
- **ومنهم** من قال : إن النبي ﷺ قبل البعثة كان متعبداً بشرع ، لكن لا ندري بشرع من من الأنبياء تعبده الله عز وجل .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٦٨ .

(٢) تفسير الطبري جـ٣ ص٤٤٦ .

(٣) إرشاد الفحول ص٢٣٩ ، تيسير التحرير جـ٣ ص١٢٩ .

➢ **ومنهم** من قال : إن النبي ﷺ قبل البعثة كان متعبداً بما يثبت أنه شرع إذ ذاك .. وهذا الرأي هو المختار لابن الهمام [١] .

المذهب الثالث : ذهب بعض الأصوليين إلى أن تعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله جائز، وتوقف في هذا الجواز – وإليه ذهب الإمام الغزالي والقاضي عبد الجبار وغيرهما من المحققين ... وهذا الرأي هو المختار للآمدي .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن النبي ﷺ قبل البعثة لم يكن متعبداً بشرع أحدٍ من الأنبياء قبله – بما يأتي :

الدليل الأول : أن النبي ﷺ قبل بعثته لو كان متعبداً بشريعة من الشرائع السابقة لنقل عنه ﷺ فعل ما تعبد به ، لكن لم ينقل عنه ﷺ شيئ من ذلك ، فدل هذا على أنه ﷺ لم يكن قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله ، وهو ما ندعيه .

الدليل الثاني : أنه لو كان النبي ﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله لاشتهر تلبسه بتلك الشريعة ومخالطته أهلها ، كما هو الجاري من عادة كل متشرع بشريعة ، ولما كانت أحوال النبي ﷺ قبل البعثة معروفة تماماً ودون خفاء ولم ينقل عنه ﷺ شيئ ، دلَّ كل هذا على أنه

---

(١) تيسير التحرير جـ٣ ص١٢٩ بتصرف .

ﷺ قبل البعثة لم يكن متعبداً بشرع من قبله .

الدليل الثالث : لو كان النبي ﷺ متعبداً بأي شريعة من الشرائع السابقة لافتخر أهل تلك الشريعة بعد بعثته واشتهاره وعلو شأنه بنسبته إليهم وإلى شريعتهم ، وحيث إنه لم ينقل شيئ من ذلك ، ولم يثبت ، دلَّ هذا على أنه ﷺ لم يكن قبل بعثته متعبداً بشرع من قبله .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأننا لو سلمنا أنه لا دليل يدل على عدم تعبده بشرع من قبله ، لكننا لا نسلِّم عدم الدليل الدَّال على تعبده بشرع من قبله ، ويدل على ذلك أمران :

الأمر الأول : أن كل من سبق من المرسلين كان داعياً إلى اتباع شرعه كل المكلفين وكان النبي ﷺ داخلاً في ذلك العموم .

الأمر الثاني : أن النبي ﷺ قبل البعثة كان يصلي ، ويحج ، ويعتمر، ويطوف بالبيت ويعظمه ، ويزكي ، ويأكل اللحم ، ويركب البهائم ويسخرها ، ويتجنب الميتة وذلك كله مما لا يرشد إليه العقل ، ولا يحسن بغير الشرع .

الجواب :

يجاب عن الاعتراض المتقدم : بأنه مقابل ، بأنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع ولا متعبداً بشئ منها ، لظهر منه التلبس بخلاف ما أهل تلك الشرائع متلبسون به ، واشتهرت مخالفته لهم في ذلك وكانت الدواعي متوفرة على نقله ولم ينقل عنه شيئ من ذلك وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

وأن كل من سبق من المرسلين كان داعياً إلى اتباع شرعه كل المكلفين وهذا ممتنعٌ ، نظراً لأنه لم ينقل في ذلك لفظ يدل على التّعميم كي يحكم به .

وعلى فرض نقل ذلك ، فيحتمل أن يكون ذلك زمان نبينا ﷺ ، زمان اندراس الشرائع المتقدمة، وتعذر التكليف بها لعدم نقلها وتفصيلها، ولذلك بعث في ذلك الزمان .

وأنا لا نسلِّم ثبوت شيئ مما ذكر بنقل يوثق به ، وبتقدير ثبوته ، لا يدل ذلك على أنه ﷺ كان متعبداً به شرعاً ، لاحتمال أن تكون صلاته و حجه وعمرته وتعظيمه للبيت بطريق التبرك بفعل مثل ما نقل جملته عن أفعال الأنبياء المتقدمين ، واندرس تفصيله ، وأما أكل اللحم وذبح الحيوان واستسخاره للبهائم ، فإنما كان بناءً منه على أنه لا تحريم قبل ورود الشرع ، وأما تركه للمينة بناءً على عيافة نفسه لها ، كعيافة لحم الضب ، أما أن يكون متعبداً بذلك شرعاً فلا [١] .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن النبى ﷺ قبل البعثة كان متعبدًا بشرع من قبله ، بأدلة كثيرة ذكرها أصحاب هذا المذهب في بيان وجهة نظرهم حينما اختلفوا في شرع من كان تعبده ﷺ .

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بالجواز ، والتوقف في الوقوع

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٨٩ بتصرف .

بأن الجواز ثابت ، لأنه لو امتنع تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله ، لكان الامتناع لواحد من ثلاثة ، إما يكون الامتناع لذات الامتناع ، أو لعدم المصلحة ، أو لمعنى آخر .

أما الأول فهو ممتنع ، لأننا لوفرضنا وقوع تعبده ﷺ يشرع من قبله ، لم يلزم عنه لذاته في الفعل محال .

أما الثانى وهو الامتناع لعدم المصلحة ، فهو باطل ، وما يؤدى إلى الباطل يكون باطلا مثله ، أما أنه باطل ، فلأنه مبنى على وجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى ، وهذا الأمر باطل [١] ، وأما أنه يؤدى إلى أمر باطل ، فهو أنه يؤدى إلى أنه يجب على الله تعالى رعاية المصلحة فى أفعاله تبارك وتعالى، فما فيه مصلحة يوجبه وما فيه مضرة يحرمه ، وهذا باطل ، من هنا كان الثاني وهو الامتناع لعدم المصلحة ممتنع أيضا ، وبتقديرٍ رعاية المصلحة فى أفعال الله تعالى ، فغير بعيد أن يعلم الله تعالى أن مصلحة الشخص قبل نبوته في تكليفه بشرع من قبله .

أما الأمر الثالث : وهو الامتناع لمعني آخر ، فلابد من إثباته ، إذ الأصل عدمه .

وحيث إنه لا دليل يدل عليه ، يبقى الأمر على ما كان عليه استحابا وهو العدم .

هذا بالنسبة لجواز تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله .

---

(١) كما هو ثابت في علم الكلام حيث ابطل فيها وجوب رعاية المصلحة على الله تعالى حسب ماهو ثابت في مسألة الصلاح والأصلح .

أما وقوع ذلك وهو ما حدث فيه التوقف ، فلأن الوقوع يحتاج إلى دليل يدل عليه ، والأصل عدم الدليل الدال على ذلك ، وما يتخيل من الأدلة الدالة على الوقوع وعدمه ، فهى مع عدم دلالتها في أنفسها متعارضة ، وليس التمسك بالبعض منها أولى من البعض (١) .

الرأى المختار :

بعد هذا العرض للمذاهب والأدلة – وبيان وجهة نظر كل صاحب مذهب فيما ذهب إليه ، يمكننا أن نقول : إن الرأى المختار فى هذه المسألة هو الرأى القائل : إن النبى ﷺ قبل البعثة كان متعبدا بشرع من قبله ، وهو فى ذلك كان متعبدًا بشريعة إبراهيم عليه السلام ، حيث كان النبى ﷺ كثيرَ البحث عنها عاملا بما بلغ إليه منها طبقا لما هو ثابت ومعروف من كتب السير ، وكما تفيده وتدل عليه الآيات القرآنية من أمره ﷺ بعد البعثة باتباع تلك الملة ، فإن ذلك كله يشعر بمزيد خصوصية لها ، كما أن قوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن مسعود ((إن لكل نبى ولاة من النبيين ، وإن وليى منهم إبى وخليل ربى)) ثم قرأ : **﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** (٢) .

يدل على أن لشريعة ابراهيم عليه السلام زيادة خصوصية تفيد أنه ﷺ كان قبل البعثة متعبدًا بها (٣) .

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ ص١١٨ بتصرف .

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ٦٨ .

(٣) إرشاد والفحول ص٢٣٩ بتصرف .

المبحث الثانى

تعبده ﷺ بعد البعث وأمته بشرع من قبله

اختلفت آراء العلماء وتباينت أقوالهم فى بيان تعبد النبى ﷺ بعد البعثة وأمته بشرع من قبله ، وفيما يلى توضيح مذاهب العلماء وأدلتهم فى ذلك :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن النبى ﷺ بعد بعثته وأمته لم يكن متعبدا بشرع من قبله ، وإليه ذهب - الأشاعرة ، والمعتزلة وهو مذهب الشيخ أبو اسحق الشيرازى ، واختاره الغزالى فى آخره عمره ، وقال ابن السمعانى إنه المذهب الصحيح (١)

المذهب الثانى :

يرى أصحاب هذا المذهب أن النبى ﷺ بعد البعثة وأمته كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه ، لامن جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها . وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى ، وهو أحد قولى الإمام أحمد، قال ابن القشيرى هذا الذي صار إليه الفقهاء، واختاره الرازى وقال إنه قول أصحابهم ، واختاره ابن الحاجب ، وإليه ذهب معظم المالكية ، قال القاضى عبد الوهاب إنه الذي تقضيه أصول مالك (٢)

---

(١) إرشاد الفحول ص٢٤٠ ، والإحكام في أصول للآمدى جـ٣ ص١٩٠ وكشف الأسرار لليندوى جـ٣ ص٢١٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص٢٤٠ ، والاحكام للآمدى جـ٣ ص١٩٠ بتصرف .

المذهب الثالث :

يرى أصحاب هذا المذهب أنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول ﷺ أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فإنه شرع لنا (١) .

المذهب الرابع :

يرى أصحاب هذا المذهب التوقف في هذه المسألة وعدم القول بأي قول لا بالمنع ولا بغيره مما تقدم – وهذه المذهب حكاه القشيري وابن برهان (٢) .

وقبل أن أتعرض لذكر الأدلة وما دار حولها أقول : إنه بالنظر في المذهب الثالث يمكن القول بأنه لا خلاف بينه وبين المذهب الثاني، لأنه لا معنى لقولهم " إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول ﷺ " إلا ما قال به أصحاب المذهب الثاني " بطريق الوحي إليه " فهو خلاف لفظي فقط . ولهذا سوف أقصر الحديث عن الأدلة على المذهب الأول والثاني والرابع فقط .. فإليك بيان ذلك .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن النبي ﷺ بعد البعثة وأمته لم يكن متعبدًا بشرع من قبله بالأدلة الآتية :

---

(١) المصدر السابق .

(٢) إرشاد الفحول ص٢٤٠ ، والإحكام للآمدي جـ٣ ص١٩٠ .

الدليل الأول : أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له: بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال ﷺ : فإن لم تجد ؟ قال – أي معاذ رضي الله عنه – : بسنة رسول الله ﷺ ، قال ﷺ : فإن لم تجد ؟ قال رضي الله عنه : اجتهد رأي .

ووجه الدلالة يتمثل في أن النبي ﷺ أقر معاذاً على ما ذكره ، ولم يذكر فيما أجاب به على رسول الله ﷺ شيئاً من كتب الأنبياء الأولين وسننهم ، ومع ذلك أقره النبي ﷺ ، وقال : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله)) .

فلو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة ، وثبت لها ما هو ثابت للكتاب والسنة من وجوب الرجوع إليهما ، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها ، لكنه عدل عنها وأقره النبي ﷺ على ذلك ، فهذا يدل على أنه ﷺ لم يكن بعد البعثة متعبداً بشرع من قبله [1] .

واعترض على هذا الدليل : بأن معاذاً رضي الله عنه لم يتعرض لذكر شيئ من كتب الأنبياء السابقين كالتوراة والإنجيل اكتفاءً منه بما ورد في القرآن الكريم من الآيات الدالة على اتباعهما ، ولأن اسم الكتاب يدخل تحته التوراة والإنجيل لكونهما من الكتب المنزلة .

الجواب عن هذا الاعتراض : أجيب عن قول المعترض : أن معاذاً لم يذكر التوراة والإنجيل لدلالة القرآن عليهما ، بعدم تسليم ذلك،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٩٠، وإرشاد الفحول ص٢٤٠ بتصرف .

وعلى فرض تسليمه ، لا يكون ذلك أيضاً كافياً عن ذكرهما وهو خلاف الأصل ، أو أن لا يكون إلى ذكر السنة والقياس في خبر معاذ حاجة وهذا أيضاً خلاف الأصل .

كما يجاب عن أن اسم الكتاب يدخل تحته التوراة والإنجيل بأن هذا غير صحيح ، فالكتب السالفة غير مندرجة في لفظ الكتاب ، لأن المتبادر من إطلاق لفظ الكتاب في شرعنا عند قول القائل : " وقرأت كتاب الله " وحكمت بكتاب الله ، هو القرآن الكريم فقط دون أن يدخل في مفهومه كتاب آخر من الكتب السماوية السابقة وذلك لما علم من معاناة المسلمين لحفظ القرآن ودراسته بموجباته ، دون غيره من الكتب السابقة [١] .

الدليل الثاني : أنه لو كان النبي ﷺ متعبداً بشريعة من قبله ، وكذلك أمته ، لكان تعلم شريعة من قبله فرض كفاية كالقرآن الكريم والأخبار ، ولوجب على النبي ﷺ مراجعتها ، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا خلو للشرائع الماضية عنها ، ولوجب أيضاً على الصحابة بعد النبي ﷺ مراجعتها ، والبحث عنها ، والسؤال لنا قبلها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم ، كما هو الحال والشأن في مسألة الجد ، ومسألة العول ، وبيع أم الولد وغير ذلك ، وقدّم هذا على بحثهم عن الأخبار النبوية في ذلك . ونظراً لأنه لم ينقل شيئ مما تقدم ، ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن شريعة من تقدم

---

(١) المصدر السابق .

غير متعبدٍ بها لا للنبي ﷺ ولا لأمته .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنا لا نسلِّم أن تعلُّم ما قيل بالتعبد به من الشرائع ليس من فروض الكفايات ، ولا نسلِّم عدم مراجعة النبي ﷺ لها ، ولهذا نقل عنه مراجعة التوراة في مسألة الرجم ، حيث دعا ﷺ بالتوراة يوم رجم اليهوديين ، وأنه سألهم : ما تجدون في التوراة ؟ فلما أخبروه بالرجم ، وأنهم تركوه [١]، وما لم يراجع فيه شرع من تقدم ، إنما كان لأحد احتمالين : **الأول** : أن تلك الشرائع لم تكن مبينة لنا ، **والثاني** : أنه ما كان متعبداً باتباع الشريعة السالفة إلا بطريق الوحي، ولم يوح إليه به .

وبالنسبة لعدم بحث الصحابة عنها ، فإنما كان لأن ما تواتر منها كان معلوماً لهم غير محتاج إلى بحث عنه ، وما كان منها منقولاً على لسان الآحاد من الكفار لم يكونوا متعبدين به [٢] .

الجواب :

أجيب عن عدم تسليم كون تعلم ما قيل بالتعبد به من الشرائع السابقة ليس فرضاً على الكفاية ، بأن إجماع المسلمين قبل ظهور المخالفين، على أنه لا تأثيم بترك النظر على كافة المجتهدين في ذلك.

وأما مراجعة النبي ﷺ للتوراة ، فإنما كان ذلك منه ﷺ لإظهار صدقه فيما أخبر به من أن الرجم موجود وثابت في التوراة ، وإنكار

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٣٧ بتصرف .

(٢) المصدر السابق .

اليهود ما هو ثابت في كتبهم ، لا لأن يستفيد حكم الرجم منها ، ولذلك فإنه ﷺ لم يرجع إليها فيما سوى ذلك .

وبالنسبة لما قيل في عدم بحث الصحابة فهو غير صحيح ، لأن ما نقل من ذلك متواتراً لا يعرفه إلا من خالط النقلة له ، وكان فاحصاً عنه ، ولم ينقل عن الصحابة شيئ من ذلك ، كيف وأنه قد كان يمكن معرفة ذلك ممن أسلم من أحبار اليهود، وهو ثقة مأمون ، مثل عبد الله بن سلام ، وكعب الأحبار وغيرهما ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الأمة السؤال لهم عن ذلك .

الدليل الثالث :

لو كان النبي ﷺ بعد البعث متعبداً باتباع شرع من قبله ، إما في الكل أو البعض، لما نسب شيئ من شرعنا إليه ﷺ على التقدير الأول ولا كل الشرع إليه على التقدير الثاني ، كما لا ينسب شرعه عليه الصلاة والسلام إلى من هو متعبدٌ بشرعه من أمته ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه إنما ينسب ﷺ ما كان متعبدا به من الشرائع ، بأنه من شرعه بطريق التجوز لكونه معلوما لنا بواسطته وإن لم يكن هو الشارع له .

ويجاب على هذا الاعتراض بأنه ترك الظاهر المشهور المتبادر إلى الفهم من غير دليل يدل على ذلك ، وترك الظاهر بلا دليل غير صحيح فلا يسمع له ولا يعتد به .

الدليل الرابع :

أنه قد انعقد الإجماع من المسلمين على أن شريعة النبي محمد ﷺ ناسخة لشريعة من تقدم من الأنبياء ، وعليه فلو كان النبي ﷺ متعبداً بشريعة من قبله هو وأمته ، لكان مقراً لها ومخبراً عنها ، لا ناسخاً لها ، وهو محال وما يؤدي إلى المحال يكون محالاً مثله ، لذا امتنع تعبده ﷺ بعد البعث وأمته بشريعة من قبله وهو ما ندعيه .

واعترض على هذا الاستدلال بأن ما كان من شرعه ﷺ مخالفاً لشرع من تقدم فهو ناسخ له ، وما لم يكن من شرعه بل هو متعبد فيه باتباع شرع من تقدم فلا ينسخ بشريعته ، ولهذا فإنه لا يوصف شرعه بأنه ناسخ لبعض ما كان مشروعاً قبله ، كوجوب الإيمان ، وتحريم الكفر والزنا، والسرقة ، وغير ذلك مما هو في شرعنا موافق لشرع من تقدم .

ويجاب على هذا الاعتراض بأنه مندفع ؛ لأن إطلاق الأمة أن شرع النبي ﷺ ناسخ للشرائع السالفة بينهم ، يفهم منه أمران :

الأول : رفع أحكام الشرائع السالفة .

الثاني : أنه ﷺ بعد البعث وأمته غير متعبد بها ، فما لم يثبت رفعه من تلك الأحكام بشرعه ضرورة استمراره، فلا يكون ناسخاً له ، فيبقى المفهوم الآخر وهو عدم تعبده ﷺ بشرع من قبله ، ولا يلزم من مخالفة دلالة الدليل على أحد مدلوليه مخالفته بالنظر إلى المدلول الآخر وبهذا يثبت عدم تعبده ﷺ بعد البعث وأمته بشرع من قبله [١] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ ص١٩٢، ١٩٣ بتصرف .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب القائل بأن النبي ﷺ بعد البعثة وأمته كان متعبداً بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه .. إلخ بما يأتي:

الدليل الأول : استدل أصحاب المذهب الثاني بقول الله تبارك وتعالى ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ .. الآية** ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة على المذهب هو أن النبي ﷺ من جملة النبيين ، فوجب عليه الحكم بالتوراة ، مثله في ذلك مثل غيره من الأنبياء ، فدلت الآية على أنه ﷺ بعد البعثة كان متعبداً بشرع من قبله وهو ما ندعيه .

الجواب على هذا الاستدلال : يجاب عن هذا الاستدلال بعدة وجوه :

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى عنى بالأنبياء في الآية (يحكم بها النبيون) أنبياء بني إسرائيل ولم يقصد محمداً ﷺ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ** ﴾ (٢)، وبيان ذلك قوله تعالى في الآية نفسها ﴿**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا** ﴾ ونحن ليس لنا نبيون ، وإنما لنا نبي واحد وهو محمدٌ ﷺ ، وبذلك يبطل القول بدخول النبي محمد ﷺ

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٤ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٨٥ .

في قوله تعالى ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ وإذا بطل ذلك ثبت أن المراد بهم في الآية أنبياء بني إسرائيل فقط [١] .

الوجه الثاني : قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة ﴿ **يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ** ﴾ صيغة إخبار، لا صيغة أمر، ولهذا لم يكن النبي ﷺ بعد البعث متعبداً بشرع من قبله ، حيث لادلة للوجوب في الآية الكريمة ، وعلى تقدير أن هذا الإخبار بمثابة الأمر، أو أن يكون ذلك أمراً ، فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين الأنبياء جميعاً ألا وهو التوحيد الذي لم يختلفوا فيه أصلاً ، دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم ، وذلك لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومه ، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية. وبهذا لا ينهض الاستدلال بالآية الكريمة على إثبات المذهب ويبقى بدون دليل .

الدليل الثاني : استدلوا بقوله تبارك وتعالى ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ... الآية** ﴾ [٢]، وبقوله تبارك وتعالى ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ... الآية** ﴾ [٣] .

ووجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين هو أن النبي ﷺ موحي إليه بنفس ما أوحي به إلى نوح عليه السلام والنبيين من بعده ، وطالما أنه كذلك فيكون متعبداً بشرع من قبله وهو المطلوب لنا .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٣٣ بتصرف .

(٢) سورة النساء الآية : ١٦٣ .

(٣) سورة الشورى الآية : ١٣ .

الجواب : يجاب عن هذا الاستدلال : بأنه لا دلالة في الآيتين الكريمتين على أن النبي ﷺ موحى إليه بنفس ما أوحى إلى نوح والنبيين من بعده حتى يقال باتباعه لشرائعهم ، بل غاية ما تدل عليه الآيتان الكريمتان هو أن النبي ﷺ أوحي إليه مثلما أوحي إلى نوح والنبيين من بعده ، ولو فرضنا صحة ما قاله المستدل وهو أن النبي ﷺ موحي إليه بنفس ما أوحي به إلى نوح والنبيين من بعده فهذا محمول ، على أن المراد به أنه ﷺ أوحي إليه بمثل شريعة من قبله بوحي مبتدأ ، لا بطريق الاتباع لغيره (١) .

كما أن قوله تعالى ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا .. الآية** ﴾ فيه نص على أن الأنبياء جميعاً سابقهم ولاحقهم مأمورن بشيئ واحد كلهم مشتركون فيه وهو ألا يتفرقوا في الدين ، وهذا هو نفس إخبار النبي ﷺ أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد ، ويعني بذلك التوحيد الذي لم يحدث فيه اختلاف بينهم في أي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال ؛ وبهذا بطل الاستدلال بالدليل الثاني شأنه شأن الدليل الأول . الأمر الذي به بقى المذهب محتاج إلى دليل يدل عليه وإلا كان خالياً عن الدليل .

الدليل الثالث : قال تعالى ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ..** ﴾ (٢) .

---

(١) الإحكام للآمدي جـ٣ ص١٩٣ بتصرف .

(٢) سورة النحل الآية : ١٢٣ .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة على ما قاله أصحاب المذهب هو أن الله ﷻ أمر نبيه محمدًا ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام ، والأمر فيها للوجوب ، والمراد بالملة في الآية الشريعة وعليه يكون مأموراً بالتعبد بشريعة من قبله .

يجاب على الاستدلال بهذه الآية بأنه ليس المراد بلفظ الملة في الآية الشريعة كما ذكر المستدل ، وإنما المراد به هو اصول التوحيد وإجلال الله تبارك وتعالى بالعبادة دون الفروع الشرعية .

والدليل على أن المراد بلفظ الملة هذا لا ما أراده المستدل ما يأتي :

١- لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية ، بدليل أنه لا يقال على مذهب الشافعي مثلاً ملة الشافعي ، ولا يقال على مذهب مالك ملة مالك في الفروع الفقهية .

٢- بالنظر في الآية الكريمة نجد أن الحق تبارك وتعالى ذكر عقب قوله ﴿ **مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ وقوله ﴿ **وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ وذكر ذلك في مقابلة الدين ، ومقابل الشرك إنما هو التوحيد .

٣- قال تعالى ﴿ **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ** ﴾[1] فلو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية ، لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيهاً ، وهو محال .

٤- لو كان المراد من الدين فروع الشريعة ، لوجب على النبي ﷺ البحث عنها لكونه مأموراً بها ، وذلك مع اندراسها ممتنع ، وإن

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٠ .

سلمنا أن المراد بالملة الفروع الشرعية غير أنه إنما وجب عليه اتباعها بما أوحي إليه ، وبهذا قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ .

الدليل الرابع : قال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة على المذهب هو أن الله تبارك وتعالى بيَّن في الآية الكريمة أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، والذي حكم عليه بذلك هو الحق ﷻ وذلك عقب الحديث عما هو في التوراة والواجب نحو ، وعليه فمن لم يحكم بالأحكام التي أنزلها الله تعالى في التوراة فإنه يكون كافراً ، لذا يجب علينا أن نحكم بما أنزل في التوراة ، وبذلك يكون شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو المطلوب .

الجواب عن الاستدلال بالآية الكريمة :

أجيب عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن الآية الكريمة لا دلالة فيها أصلاً على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ، لأن المراد بعدم الحكم بما أنزل الله هو الجحود والتكذيب بما أنزل الله ، وليس المراد بالحكم بما أنزل التمسك بالأحكام الشرعية فيه ، لأن هناك أحكاماً نسخت بشريعة محمدٍ ﷺ وحينئذ فلا يجوز الحكم بها لنسخها ، وعليه لا يوجد في الآية دلالة على أن شرع من قبلنا شرع لنا .

وفي هذا يقول الإمام الغزالي معلقاً على قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٤ .

﴿ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ " المراد به : ومن لم يحكم بما أنزل الله مكذبا وجاحداً له ، لا من حكم بما أنزل الله عليه خاصة ، أو من لم يحكم به ، ممن أوجب عليه الحكم به من أمته ، وأمة كل نبي إذا خالفت ما أنزل الله علي نبيهم ، أو يكون المراد به يحكم بمثلها النبيون وإن كان بوحي خاص إليهم لا بطريق التبعية " (١) .

وبهذا أوضح الإمام الغزالي أن المراد بحكم الله تعالى هو الوحي الخاص بكل نبي، وليس المراد ما نزل على السابقين .

الدليل الخامس : استدل أصحاب المذهب على ما ذهبوا إليه بما روى عن النبي ﷺ أنه رجع إلى التوراة في رجم اليهودي (٢) .

ووجه الدلالة هو أنه لو لم يكن النبي ﷺ بعد البعثة وأمته متعبداً بشرع من قبله لما رجع إلى التوراة وسأل عنها كي يعرف ما فيها من حكم بالنسبة للزاني ، لكنه قد ثبت أنه رجع إلى التوراة في رجم اليهوديين حينما احتكموا إليه ، فدل هذا على أنه متعبدٌ بشرع من قبله.

الجواب عن الاستدلال :

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يوجد في الحديث دلالة على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، كما أراد المستدل ، لأن اليهوديين عندما ذهبا إلى الرسول ﷺ كذبا عليه حينما سألهما عما في التوراة وأنكرا معرفتهما لحكم كتابهما مع أنهما يعلمانه علم اليقين ، لكن ظنوا

---

(١) المستصفى في علم الأصول للغزالي جـ٢ ص١٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٨ ص٢٠٥ .

أنهم بكذبهم على الرسول ﷺ يجدون عنده شيئاً مخالفاً لما عندهم فيخفف عنهم ، وسؤال الرسول لهم عما في كتبهم كان لإظهار كذبهم وافترائهم ، وليس لعدم وجود حكم [١] .

الدليل السادس : استدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : ((**من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها**)) ، وتلا قوله الله عز وجل ﴿ **وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ [٢] .

ووجه الاستدلال هو أن الخطاب في الآية الكريمة خطاب لموسى عليه السلام ، وليس لمحمد ﷺ ، وقد استدل العلماء بالآية الكريمة على وجوب الصلاة عند التذكير، وإلا لم يكن لتلاوته فائدة ، وذلك دلالة الإيمان ولو لم يكن هو وأمته متعبدين بما كان موسى عليه السلام متعبداً به في دينه لما صح الاستدلال على ما ذهبنا إليه .

الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث :

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ حينما ذكر قول الله ﷻ ﴿ **وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ ذكره تعليلا للإيجاب الذي تضمنه قوله ﷺ ((**فليصلها**)) لكن أوجب بما أوحي إليه ، ونبه على أنهم أمروا كما أمر موسى عليه السلام ، وقوله تعالى (لذكري) إيجابي للصلاة ، ولو الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله ﷻ بالقلب أو لذكر

---

(١) المستصفى جـ٣ ص٣٤٣، والاجتهاد فيما لا نص فيه جـ٢ ص١٤٠، والأدلة المختلف فيها للدكتور/ عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ص٣٣٢ بتصرف .

(٢) سورة طه الآية : ١٤ .

الصلاة بالإيجاب ، وبهذا يتضح لنا أن النبي ﷺ لم يكن متبعاً في ذلك لموسى عليه السلام ، وإنما كان قوله ﷺ تعليلاً لما أوجبه الله تعالى على المسلم من أداء الصلاة التي هي ذكر الله تبارك وتعالي [١] .

وفي رد هذا الاستدلال بهذا الحديث قال الآمدي في إحكامه : " أنه لم يذكر الخطاب مع موسى لكونه موجباً لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان، وإنما أوجب ذلك بما أوحي إليه ، ونبه على أن أمته مأمورة بذلك ، كما أمر موسى عليه السلام " [٢] .

الدليل السابع : روى أن النبي ﷺ عندما طلب منه القصاص في سن كسرت، فقال : " كتاب الله يقضي بالقصاص " وليس في الكتاب ما يقضي بالقصاص في السن سوى التوراة وهو قوله تعالى فيها ﴿ **وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ** ﴾ [٣] .

ووجه الاستدلال هو أن النبي ﷺ لو لم يكن متعبداً بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في شريعة موسى عليه السلام على كونه واجباً في شريعتنا .

الجواب : ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه قد ورد في القرآن الكريم ما يفيد القصاص من المعتدي إذ قال الحق عز وجل ﴿ **فَمَنْ اعْتَدَى**

---

(١) المستصفى جـ٣ ص٣٤٣ ، والأدلة المختلف فيها ص٣٣٤ .

(٢) الإحكام للآمدي جـ٣ ص١٩٤ .

(٣) قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ سورة المائدة : ٤٥ .

عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١) .

وعلى فرض أنه لم يرد حد القصاص فيمن كسر سن آخر إلا في التوراة فإن هذا من الأصول التي سنها الله تعالى وشرعها في الأمم السابقة وحينئذ لا يكون شرع من قبلنا شرع لنا (٢) .

وقد رد الغزالي الاستدلال بهذا الحديث بقوله : " بل فيه ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ فدخل السن تحت عمومه ، والضمير في قوله " بل فيه " عائد على القرآن الكريم ، وبهذا لا يكون في هذا دلالة على أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيرد الاستدلال بالحديث ويبيت المذهب خالياً عن الدليل الذي يثبته ، ويكون في حاجة إلى دليل آخر يثبته وحيث لا دليل فإنه يكون مردوداً .

أما بالنسبة لأدلة المذهب القائل بالتوقف ، فقد ذكر الآمدي أنه بعيد (٣) .

* * * *

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .

(٢) الأدلة المختلف فيها ص٣٣٣ .

(٣) الإحكام للآمدي جـ٣ ص١٩٥ .

رأي ابن حزم في شرع من قبلنا

يرى ابن حزم أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا [١]، فبعد أن ذكر مذاهب العلماء في ذلك قال : " فالناس فيها على قولين : فقوم قالوا هي لازمة لنا ما لم ننه عنها ، وقال آخرون هي ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشيئ منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيئ موافق لبعضها فنقف عنده ائتماراً لنبينا ﷺ ، لا اتباعاً للشرائع الخالية " . ثم قال : " وبهذا القول " ، ثم قال بعد ذلك : " ونحن الآن إن شاء الله تبارك وتعالى نذكر كل ما في القرآن الكريم من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا ، ونبين ما اتفق على تركه منها وما اختلف فيه في الأخذ منها " وتجاه ما ذكره لا يسعنا إلا أن نذكر بعضاً مما قاله على سبيل المثال الذي من خلاله يتضح لنا رايه في هذه المسألة ، فإليك ذكر ذلك ..

١- فمن شرائع سليمان عليه السلام قول الله تعالى : ﴿ **وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنْ الْغَائِبِينَ . لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ** ﴾ [٢] .

قال أبو محمد : وهذا الاختلاف بيننا في سقوط عقاب الطير، وإن أفسدت علينا ، والشاهد هنا هو أنه لا يوجد في شريعتنا محاسبة الطير، مثلما هو موجود في شريعة سليمان عليه السلام .

٢- ومن شريعة زكريا عليه السلام قوله تعالى : ﴿ **قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ**

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ٥ ص

(٢) سورة النمل الآيتان : ٢٠، ٢١ .

النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [١] وهذا ساقط بما روى عن النبي ﷺ من قوله : " لا صمت يوماً إلى الليل " وبالجملة فلم يؤمر بالصمت ، ومن صمت من غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن .

٣- ومن شريعة زكريا عليه السلام أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [٢] فاحتج بهذا قومٌ في الحكم بالقرعة ، ثم جعلوا ذلك حكما في المستحلق من الأولاد ، وفي المشكوك في طلاقها من النساء وفي غير ذلك ، وهذا لا يلزم بل يبطل من وجهين : **أحدهما** : أن هذا قياس والقياس باطل " هذا حسب رأيه هو في القياس " . **والثاني** : أنه غير مأمور به شريعتنا .

٤- ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى: ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [٣] .

قال أبو محمد : ونحن لا نخلع نعالنا في الأرض المقدسة .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٤].

قال أبو محمد : أما نحن [٥] فلا نأخذ بهذا لأننا لم نؤمر به ،

---

(١) سورة مريم الآية : ١٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٤٤ .

(٣) سورة طه الآية : ١٢ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٥) يقصد بذلك الثابت في شريعتنا شريعة محمد ﷺ .

وإنما أمر به غيرنا ، وإنما أوجبنا القود في محل هذا وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم ، وساوينا في كل ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى بقوله تعالى أيضاً مخاطباً لنا ﴿ **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ وبقوله تعالى مخاطباً لنا ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ (١) وبقوله تعالى ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾ (٢) ، ويقول الرسول ﷺ : ((**المؤمنون تتكافأ دماؤهم .. الحديث**)) ، فأقدنا في كل ذلك من الحر، للحر والعبد، والحرة والأمة ، وأقدنا من العبد ، للعبد وللحر وللحرة وللأمة ، وكذلك من الحرة والأمة ولا فرق ، وأقدنا لكل من ذكرنا من الكافر ، ولم نقد كافراً من مؤمن أصلاً لقول الله تعالى ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ (٣) ويقول عليه السلام : ((**ولا يقتل مؤمن بكافر**)) .

٥- ومن شريعة لوط عليه السلام قوله تعالى: ﴿ **كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ . إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ** ﴾ (٤) .

يقول الحق سبحانه وتعالى مخبراً عن قوم لوط كيف كذبوا رسولهم وخالفوه وارتكبوا المكروه من إتيان الذكور وهي الفاحشة التي لم يسبقهم بها أحدٌ من العالمين ولهذا أهلكهم الله هلاكاً لم يهلكه أمة من الأمم فإنه تعالى أمر جبريل عليه السلام فحمل مدائنهم حتى وصل بها إلى

---

(١) سورة النحل الآية : ١٢٦ .

(٢) سورة الشورى الآية : ٤٠ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٤١ .

(٤) سورة القمر الآيتان : ٣٣، ٣٤ .

عنان السماء ثم قلبها عليهم وأرسلها وأتبعت بحجارة من سجيل منضود ولهذا قال ههنا : ﴿ **إنا أرسلنا عليهم حاصبا** ﴾ : وهي الحجارة : ﴿ **إلا آل لوط نجيناهم بسحر** ﴾ : أي خرجوا من آخر الليل فنجوا مما أصاب قومهم لم يمسهم سوء (١) .

قال أبو محمد : وقد احتج قومٌ في رجم من فعل فعل قوم لوط لهذه الآية ، ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً ، وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها إذ أخبر تعالى أنهم كذبوا بالنذر، وأن صبيانهم ونسائهم رجموا معهم ، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل ، ونسوا أيضاً قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ** ﴾ (٢) ، فكان يلزمهم إذا طردوا أصلهم الفاسد (٣)، أن يطمسوا عيني كل من راود ذكراً عن نفسه ، لأن الله تعالى طمس أعين قوم لوط إذ راودوا ضيفه ، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا، فمن فرق بين شيئ من ذلك فقد تحكم في دين الله ﷻ بلا برهان ولا هدى من الله تعالى .

٦- ومن شريعة يوسف عليه السلام قوله تعالى: ﴿ **قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ**

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٤ ص٢٦٧، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير جـ٤ ص١٤٦ .

(٢) سورة القمر الآية : ٣٧ .

(٣) يقصد بذلك القول بشرع من قبلنا .

الصَّادِقِينَ ﴾ [١] .

قال أبو محمد : وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا يجوز أن نحكم به الآن بين الناس في تداعيهم الزنا .

٧- ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [٢]، قال أبو محمد : فاحتج قومٌ بهذا في إثبات الجعل، وهذا لا يلزم ، لأن قول رسول الله ﷺ ((أموالكم عليكم حرام)) مبطل للجعل ، إلا أن يوحيه نصٌ في شريعتنا ، أو تطيب به نفس الجاعل .

٨- ومن شريعة أيوب عليه السلام قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [٣] .

قال أبو محمد : فاحتج بهذا قوم في إباحة جلد الزاني والقاذف والشارب إذا كانوا مرضى يعرجون فيه مائة أو ثمانون أو أربعون شمراخاً ، وفي بر يمين من حلف ليجلدن غلامه كذا وكذا جلدة .

وبهذا القدر مما ذكره الإمام ابن حزم نكتفي حيث يتضح لنا من خلال هذه النماذج رأيه في التعبد بشرع من قبلنا .

الرأي المختار :

من خلال ما تقدم يمكننا أن نقول بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا ورد في شرعنا ما يدلنا على أنه شرع لنا ، فحينئذ يكون

---

(١) سورة يوسف الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) سورة يوسف الآية : ٧٢ .

(٣) سورة " ص " الآية : ٤٤ .

شرعاً لنا .

كما أنه يتضح لنا من خلال البحث في هذه المسألة : أن شرع من قبلنا ليس دليلاً قائماً بذاته شأنه شأن غيره من الأدلة الشرعية ، بل هو راجع إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية المطهرة ، لأنه لا يتعبد به إلا إذا ورد في القرآن الكريم أو السنة المطهرة ما يفيد تعبدنا به ، وحينئذ لا نكون متعبدين به إلا من خلال ما أخبرنا به شرعنا في القرآن أو السنة .

* * * *

أثر الاختلاف في شرع من قبلنا في الفرع الفقهية

لقد ترتب على اختلاف العلماء في كون شرع من قبلنا شرع لنا أولاً اختلاف آخر في الفروع الفقهية، وفيما يلي نذكر أهم هذه الفروع:

الفرع الأول

ضمان ما تفسده المواشى والدواب المرسلة

اختلفت أقوال العلماء فيما تفسده المواش والدواب المرسلة ، على من يكون ضمان قيمة ما أُتْلِفَ ، هل يكون الضمان على أصحاب هذه الماشية والدواب ، أم أن الضَّمان يكون على أصحاب الأشياء التى أتلفتها المواش والدواب .

المذهب الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ وأرضاه إلى أنه لو انفلتت الدابة فأصابت مالاً أو آدميا ليلا أو نهارا ، لا ضمان على صاحبها ، لأنه غير متعد [١]

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدت بالأقل من قيمتها ، ليلا كان الإفساد أو نهارا ، وإلى هذا ذهب الليث بن سعد وابن أبى ليلى [٢] وابن شبرمه .

المذهب الثالث : يرى أصحاب المذهب أنه إن كان ما أفسدته الماشية قد حدث ليلا فضمانه على صاحب الماشية ، وهذا بخلاف ما

---

(١) الهداية جـ٨ ص٣٥١ ، فقه السنة للسيد سابق جـ١٠ ص١١٦ ، الأدلة المختلفة للدكتور عبد الحميد أبو المكارم اسماعيل ص٣٣٨ .

(٢) المصدر السابق ، والمغنى جـ١٢ ص٥٤١ ، بتصرف .

إذا كان الإفساد نهارا فلا ضمان على صاحب الماشية ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك ﷺ والإمام احمد بن حنبل [١]

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : استدل الإمام أبو حنيفة على مذهبه في هذا المسألة بقول الرسول ﷺ : ((**العجماء جرحها جبارٌ**)) [٢] يعنى هدرًا ، لأنها عديمة الإدراك ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا ضمان على صاحبها لما أفسدته هو أنه حينما أفسدت كانت يد صاحبها ليست عليها لأنها أنفلت من ورائه فلم يلزمه الضمان كما لو كان الإفساد نهارًا .

ثانياً : أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب هذا المذهب : بأن الضمان واجب ما أتلفه المعتدى، وعلى هذا فإن صاحب الماشية يضمن ما أتلفته دابته ، لأنه أرسل ماشيته ولم يهتم بها فيقيدها ويحفظها .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب المذهب القائل بالتفصيل : يقول الله ﷻ ﴿ **إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ** ... الآية ﴾ [٣] .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة في بيان معنى النَّغش وهو الرعى

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ١٢ ص٥٤٢ ، بتصرف .

(٢) أخرجه الإمام مالك في باب القضاء فى الضوارى والحرية ، من كتاب الأقضية والموطأ جـ٢ ص٧٤٧، ٧٤٨ . وأبو داود في باب المواش تفسد رزع القوم ، من كتاب البيوع ، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٦٧ ، وأحمد فى مسنده ج٥ ص٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٣) سورة الأنبياء جزء من الآية : ٧٨ .

ليلا ، ومعنى ((نفشت فيه غنم القوم)) أى رعت ليلا فاكلت مافى أشجاره ، ورعت زرعة ، فقضى فيه داود عليه السلام بأن الغنم تكون لصاحب الحرث ، نظرا إلى تفريط أصحابها فعاقبهم بهذه العقوبة ، وحكم فيها سليمان عليه السلام بحكم موافق للصواب ، بأن أصحاب الغنم يدفعون غنمهم إلى صاحب الحرث فينتفع بدرها وصوفها، ويقومون على بستان صاحب الحرث حتى يعود إلى حالته الأولى فإذا عاد إلى حاله ، ترادا ورجع كل منهما بماله (١) .

كما استدلوا بما روى مالك عن الزهرى ، عن حزام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم ، فافسدت ، فقضى رسول ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل ، فهو مضمون عليهم . قال ابن عبد البر إن كان هذا مرسلا ، فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، ولأن العادة من أهل المواشي جرت بإرسالها فى النهار للرعى وحفظها ليلا كما أن عادة أصحاب الحوائط أى البساتين جرت بحفظها نهارًا دون الليل ، فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ ، وإن اتلفت نهارًا كان التفريط من أهل الزرع ، فكان عليهم ، وقد فرَّق النبى ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ فى وقت عادته ، وأما غير الزرع ، فلا يضمن لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة فلا يحتاج إلى حفظها (٢) .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المثان لعبد الرحمن بن ناصر السعدى ص٥٢٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٥٤١ ، ٥٤٢ .

المذهب الراجح :

ومن خلال ما تقدم أن نقول يرجحان المذهب القائل بالتفصيل وهو المذهب الثالث نظرا لقوة أدلة وتمشِّيها مع ما يقبله العقل السليم ، ومع ما جرت به عادة الناس أصحاب زروع كانوا أو أصحاب ماشية.

* * * *

الفرع الثاني

الجُعْلُ والجَعَالَة (١)

من المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء تبعًا لاختلافهم فى الاحتجاج بشرع من قبلنا في مسألة الجُعْلُ والجَعَالَةِ – وهى أن يجعل إنسان شيئا قابلا للتمول أو قدرا من المال لآخر على أن يحقق له منفعة مظنونه ، كأن يقول : للطبيب إن أبرأتنى فلك عشرون جنيًها، أو يقول لآخر : إن رددت على ضالتى فلك ثلاثون جنيها ، أو يقول : للمعلم إن جعلت ولدى حاذقا فى العلم فلك تسعون جنيها – فالمصلحة المتفق عليها بين الطرفين مصلحة مظنونة وليست متأكدة ، ولعل السبب فى ذلك يتمثل فى أن الطرف الثانى المجعول له قد تتحقق المصلحة على يده وقد لا تتحقق، فهى إذن مصلحة حصولها مظنون ، وفى التعاقد عليها اختلفت آراء الفقهاء ومذاهبهم على ما يأتى :

---

(١) الجُعْلُ والجَعَالَةَ والجَعِيلَةُ : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، والجعالة فى الاصطلاح هى : أن يجعل من هو جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة – الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص٣١٥ .

المذهب الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك والإمام الشافعى وكذلك الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بجواز التعاقد على مثل هذه المصلحة : يقول صاحب المغنى فى ذلك : ((وجملة ذلك أن الجعالة فى رد الضالة والآبق وغيرهام جائزة . وهذا قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفا)) (١) ، ويقول الإمام مالك : ((مثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامى الآبق أو جئت بجملى الشارد فلك كذا فهذا من باب الجُعْلِ وليس من باب الإجارة ، ولو كان من باب الإجارة لم يصلح)) (٢) ، ويقول الإمام الشافعى: ((ولا جعل لأحد جاء بآبق وضالة إلا أن يكون جَعَلَ له فيه ، فيكون له ماجُعِلَ له وسواء فى ذلك من يُعْرَفْ بطلب الضوال ومن لا يُعْرَفْ به)) (٣)، ويذكر صاحب الروض المربع مايبين رأى الإمام أحمد حنبل فيقول: ((والجعالة عقد جائز لكل منهما فسخها كالمضاربة)) (٤) .

المذهب الثانى : ذهب بعض من لا يتعد برأيهم إلى القول بعدم جواز الجُعْلِ والجَعَالَة .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بالجواز بأدلة كثيرة بعضها

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٣٢٣ .

(٢) الشرح الكبير جـ٤ ص٦٠ وما بعدها .

(٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ج٤ ص١٠٠ .

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع ص٣١٦ .

من الكتاب الكريم والآخر من السنة المطهرة فإليك أهم هذه الأدلة

١- الدليل من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١) ووجه الدلالة يتمثل فى أن الآية الكريمة قد دلت جواز الجعل وقد أجيز للضرورة فإنه يجوز فيه من الجهالة ملا يجوز فى غيره ، فإذا قال الرجل : من فعل كذا فله كذا صَلُحَ ، وشأن الجُعْلِ أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه بخلاف الإجارة ، فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين ، وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه ، إلا أن المجعول له يجوز أن يفسخه قبل الشروع وبعده ، إذا رضى بإسقاط حقه للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجعول له فى العمل ولا يشترط فى عقد الجُعْلِ حضور المتعاقدين، كسائر العقود ، لقوله : ((ولمن جاء به حمل بغير، وبهذا كله قال الشافعى (٢) ، وقد استدل المالكية والحنابلة وبعض الشافعية بالآية الكريمة على أن شرع من قبلنا شرع لنا لورود ذلك فى شرعنا .

٢- الدليل من السنة المطهرة :

روى أبو سعيد الخدرى ، أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ، أتوا حيا من أحياء العرب ، فلم يقروهم (٣)، فبينها هم كذلك إذ لُدِغَ سيِّد أوليئك ، فقالوا : هل فيكم راق ؟ فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل حتى

---

(١) سورة يوسف الآية : ٧٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص١٥٢ .

(٣) أي يكرموا ضيافتهم .

تجعلوا لنا جعلا . فجعلوا لهم قطيع شياه ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع يزاقه ، ويتفل ، فبرأ الرجل ، فأتوهم بالشياه ، فقالوا : لانأخذها حتى نسأل عناه رسول الله ﷺ ، فسألوا النبى ﷺ ، فقال : ((وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها ، واضربوا لى معكم بسهم)) (١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه لو لم يكن ذلك جائز لما قال رسول الله ﷺ ((خذوها واضربوا لى معكم بسهم)) لكنه قال ذلك تدل هذا على جوازه .

٣- الدليل الثالث :

وهو أن الحاجة تدعو إلى مثل هذه العقود ، ووجه الحاجة إليها تتمثل فى أن العمل قد يكون مجهولا ، كردِّ الآبق ، والضَّالة ونحو ذلك ، ولا تنعقد الإجارة فيه والحاجة داعية إلى ردِّهما ، وقد لا يجد من يتبرع به ، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجُعْلِ فيه ، مع جهالة العمل ، لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى فى باب ما يعطى فى الرقية على أحياز العرب بفاتحة الكتاب ، من كتاب الاجارة ، وفى باب فاتحة الكتاب ، من كتاب فضائل القرآن وباب النفث فى الرقية - صحيح البخارى جـ٣ ص١٢١ ، جـ٦ ص٢٣١ ، جـ٧ ص١٧٠ ، ١٧٣ ، وأخرجه مسلم - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار من كتاب السلام . صحيح مسلم جـ٤ ص١٧٢٧ ، وأخرجه أبو داود - باب كسب الأطباء من كتاب البيع - سنن أبى داود جـ٢ ص٢٣٧ وما بعدها .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٣٢٣ .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم الجواز ، بأن فى القول بجواز الجُعْلِ غرر لأنه إجارة ، والإجارة تفسدها جهالة المنفعة المعقود عليها ، والجَعَالَةُ عقد على منفعة مجهولة فلا تصح ، وهذا ما قاله صاحب الهداية بالنسبة للإجارة : ((ولا تصح الإجارة حتى تكون المنفعة معلومة والأجرة معلومة ، لأن الجهالة تؤدى إلى الغرر والغرر يؤدى إلى الضرر المتمثل فى أكل أموال الناس بالباطل، ونظر لأن المنفعة والأجرة كالثمن والمبيع فى البيع ، فيثبت لهما ما هو ثابت فى الثمن والمبيع من ضرورة العلم بهما وعدم الجهالة لأى واحد منهما أولهما معا (١)

المذهب الراجح وسبب الرجحان :

هذا ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول برجحان المذهب الأول القائل بجواز الجُعْلِ والجَعَالَةِ ، نظرا لقوة الأدلة التى أوردها أصحاب المذهب وقوتها فى إثباته ، وتوافقها مع تحقيق حاجة الناس ، وتمشيها مع مبدأ التيسير فى التشريع الإسلامى ، وإعمال مبدأ عدم الحرج فى التكاليف الشرعية ورفع المشقة عن المكلفين ، وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) ، بالإضافة إلى ضعف ما استدل به أصحاب المذهب الثانى ، كما أن إعطاءه الجعالة

---

(١) الهدية جـ٧ ص١٤٨ بتصرف ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٢٣٢ ، والأدلة المختلف فيها ص٣٣٧ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

حكم الإجارة فى ذلك أمر مرفوض لوجود الفرق بين الإجارة والجَعَالَةِ ، فالجعالة يحتمل فيها الغرر ، وتجوز مع جهالة العمل والمدة ، وهذا بخلاف الإجارة .

* * * *

الفرع الثالث

اعتبار المنفعة مهرًا

من المسائل التى اختلف فيها العلماء بناءا على اختلافهم فى التعبد بشرع من قبلنا وعدم التعبد به ، وفيما يلى بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى ذلك :

المذهب الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن منافع الحر لا تكون صداقا [1] .

المذهب الثانى : ذهب الإمام الشافعى ، والإمام أحمد بن جنبل رضي الله تعالى عنهما إلى القول بجواز أن يكون صداق الزوجة منفعة لا عينا .

المذهب الثالث : ذهب الإمام مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه إلى القول بأنه لا يجوز أن تكون المنفعة صدقا من أول الأمر ، لكن إذا وقع العقد وكان الصداق فيه منفعة صلح فيما وقع به من المنافع ، قال الدسوقى فى حاشيته : ((والحاصل أن القول بالمنع قول مالك وهو

---

(١) المغنى لابن قدامة ج١٠ ص١٠٢ .

المعتمد)) (١)

المذهب الرابع : يرى أصحاب هذا المذهب أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقا فى حالة ما إذ لم تكن هذه المنفعة متمثلة فى خدمة الحر لزوجته ، أو تكون المنفعة مما لا يستحق الإنسان عليه الأجرة ، كتعليم القرآن ، فهو منفعة ، لا تستحق الأجر عليها فلو تزوج شخص امرأة وجعل صداقها تعليم القرآن لها منه ، وجب لها عليه مهر المثل (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : استدل الإمام أبو حنيفة ﷺ وأرضاه بقول الله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ (٣) .

ووجه الاستدلال بالآية الكيرم يتمثل فى أن الله تعالى قال : ﴿ **أن تبتغوا بأموالكم** ﴾ والمنفعة ليست مالاً فلا تصلح أن تكون صدقا ، وفى بيان هذه الأية يقول القرطبى فى جامعه : ((الفروج بالأموال ولم يحصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، ثم يقول فى نهاية تعليقه على الآية الكريمة

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ ص٢٠٩ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين جـ٣ ص١٠٦ ، بتصرف .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٤ .

خاصة قوله تعالى : ﴿ بأموالكم ﴾ : ((فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالا لقوله تعالى : ﴿ بأموالكم ﴾ [١] ، وهذا الإستدلال مردود بأنها أى المنفعة قد أجريت مجرى المال فى الإجارة فكذلك هنا .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول : قال تعالى فى بيان ما حصل من شعيب لموسى عليه السلام : ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ** ﴾ [٢] ووجه الدلالة من الآية الكريمة يتمثل فى أن شعيبا عليه السلام جعل مهر ابنته التى أراد أن يزوجها لموسى عليه السلام بالعمل عنده لمدة ثمانية أعوام ، وهذا واضح وجلى فى جواز جعل المنفعة مهرا ، ولأنها منفعة يجوز العوض عنها فى حالة الإجارة فجازت صداقاً .

وفى بيان هذا أيضا قال القرطبى فى تفسيره : ((وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الأية وهو أمر قرره شرعنا ، وجرى فى حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن رواه الأئمة، وفى بعض طرقه : فقال له رسول الله ﷺ : ((ما تحفظ من القرآن))، فقال : سورة البقرة والتي تليها ؛ قال : ((فعلِّمها عشرين آية وهي امرأتك)) [٣] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٨٤ .

(٢) سورة القصص الآية : ٢٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم جـ١٣ ص١٨١ بتصرف .

ويعلل ذلك صاحب المغني بقوله : " ولأنها [١] منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقاً ، كمنفعة العبد " [٢] .

ويعلِّق ابن قدامة على صلاحية المنفعة مهراً بقوله : " وكل ما جاز ثمناً في البيع ، أو أجرة في الإجارة ، من العين والدين ، والحالِّ والمؤجَّل ، والقليل والكثير، ومنافع الحرِّ والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقاً [٣] .

الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ : ((**أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق**)) قيل : ما العلائق يا رسول الله ؟ قال : ((**ما تراضي عليه الأهلون ولو قضيبٍ من أراك**)) [٤] .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف يتضح في اعتبار ما يتراضى عليه الأهلون والاعتداد به شرعاً ، قال ﷺ ((ما تراضى به الأهلون)) فإنه يشمل المنافع إذا تراضوا عليها ، ولأنها منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقاً كمنفعة العبد ، والرد بأنها ليست مالاً ، ممنوع ، فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها ، ثم إن لم تكن مالاً ، فقد أجريت مجرى المال في هذا ، فكذلك في النكاح [٥] .

---

(١) أي : الإجارة .

(٢) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص١٠٢ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص١٠١ .

(٤) أخرجه الدارقطني في باب المهر من كتاب النكاح ، سنن الدارقطني جـ٣ ص٢٤٤ . والبيهقي في باب ما يجوز أن يكون مهراً ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى جـ٧ ص٢٣٩ . وسعيد بن منصور في باب ما جاء في الصداق ، السنن جـ١ ص١٧٠ .

(٥) المغني جـ١٠ ص١٠٢ .

الدليل الثالث : وهو دليل عقلي قائم على قياس النكاح على الإجارة، فكما أنه تجوز الإجارة على منفعة ، فكذلك في النكاح ، فيجوز جعل المنفعة صداقاً ، لأن المنفعة تجري مجرى المال ، فهي وإن لم تكن مالاً ، فهي تجري مجرى المال .

قال الشافعي : " فأقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس ومالو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة ، وما يتبايعه الناس بينهم ، فإن قال قائل: ما دل على ذلك ؟ قيل قول رسول الله ﷺ : ((أدوا العلائق)) قيل : وما العلائق يا رسول الله ؟ قال : ((ما تراضي به الأهلون)) . قال الشافعي : " ولا يقع اسم علق إلا على شيئ مما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك ، والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته " [1] .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به القائلون بالجواز في حالة ما إذا وقع ذلك ، واستدلوا على المنع إذا وقعت المنفعة صداقاً من أول الأمر : بما استدل به القائلون بالمنع .

رابعاً : أدلة المذهب الرابع :

استدل أصحاب المذهب الرابع على الجواز في موضعه بما استدل

---

(١) الأم جـ٥ ص١٣ .

به القائلون بالجواز .

قال صاحب الدُّر المختار : " ومضاده صحة تزويجها على أن يخدم سيدها أو وليها كقصة شعيب مع موسى " .

قال ابن عابدين : " فإنه زوج موسى عليهما السلام، ابنته على أن يرعى موسى عليه السلام له غنمه ثماني سنين ، ووجه كونه شرعاً لنا يتمثل في أن الله عز وجل قصَّ ذلك علينا دون أن يرد إنكار لأن يكون ذلك شرع لنا من أجل ذلك كان شرعاً لنا " (١) .

واستدلوا على المنع في موضعه ، وهو منع خدمة الحر لزوجته ، بأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما في ذلك من قلب الموضوع إذ أن عقد النكاح يقتضي أن تكون المرأة خادمة لزوجها ، وفي جعل خدمة الزوج مهراً لها كون الرجل خادماً والمرأة مخدومة ، وهذا على خلاف موضوع النكاح بالاتفاق ، وعليه يكون قد سمي لها ما لا يصلح مهراً فصح العقد ووجب مهل المثل ، وحجتهم في منع أن يكون الصداق منفعة متمثلة في تعليم القرآن هي أن هذه المنفعة ليست مالاً ، والمشروع في عقد النكاح هو الابتغاء بالمال وذلك مصداقاً لقول الحق عز وجل : ﴿ **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ... الآية** ﴾ وتعليم القرآن الكريم من القربات التي لا يستحق الأجر عليها فهي ليست بمال، من أجل ذلك لا يصح أن يكون تعليم القرآن مهراً ،

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٠٦ – ١٠٨، الهداية وشروحها جـ٢ ص٤٥٠ وما بعدها، والأدلة المختلف فيها ص٣٤٤ .

وكذلك الأذان وغيره من القربات التي لا أجر عليها فهي لا تصح صداقاً ، الأمر الذي من أجله يجب مهر المثل لمن جعل لها صداقاً من هذه المنافع [١] .

المذهب المختار :

من خلال ما تقدم يتبين لنا بعد النظر في المذاهب والأدلة التي استدل بها أصحاب كل مذهب ، يمكننا أن نقول : إن المذهب المختار هذا القائل بجواز أن تكون المنفعة صداقاً ــ نظراً لقوة الأدلة الدالة على ذلك وعدم نهوض أي دليل على معارضها ، فضلاً عن ضعف أدلة المذاهب الأخرى .

* * * *

الفرع الرابع

قتل الذكر بالأنثى

من المسائل التي اختلف فيها العلماء تبعاً لاختلافهم في الاحتجاج بشرع من قبلنا ما إذا قتل الرجل المسلم الحر المرأة المسلمة الحرة عمداً عدواناً ، وبدون وجه حق ، هل يقتل بها أم لا ؟

وفي بيان الحكم في هذه المسألة تعددت أقوال العلماء على النحو التالي :

---

(١) المصدر السابق – بتصرف .

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول أنه إذا قتل رجلٌ امرأة عمداً عدواناً قُتِلَ ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ .

قال صاحب الهداية : " ويقتل الرجل بالمرأة " (١) .

وقال الإمام مالك : " والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه " (٢) .

ويقول الشافعي : " ولم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها وإذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيئ للرجل إذا قتلت به ولا إذا قتل بها وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل " (٣) .

وقال صاحب المقنع والشرح الكبير : " ويقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، في الصحيح عنه وهو المذهب وعليه الأصحاب " (٤).

القول الثاني : وإليه ذهب بعض العلماء كالحسن بن أبي الحسن البصري ، حيث قال : " إذا قتل رجلٌ امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا

---

(١) الهداية وشرحها جـ٧ ص٢٥٨ .

(٢) موطأ الإمام مالك ص٤٨٨ .

(٣) الأم للشافعي جـ٦ ص٣١ .

(٤) المقنع وعليه الشرح الكبير جـ٢٥ ص٩٦ .

صاحبهم ووفُّوا أولياءه نصف الدية ، وإذا أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة " [١] .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

١- استدل أصحاب القول الأول على قتل الرجل بالمرأة عمداً قصاصاً بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... الآية** ﴾ [٢] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة يتمثل في قول الحق تبارك وتعالى (النفس بالنفس) وهذا النص عام في كل نفس لا فرق بين رجل وامرأة أو العكس، فقد سوى الحق تبارك وتعالى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك فضلوا ، فكانت دية النَّضيريّ أكثر، وكان النَّضيري لا يُقتَلُ بالقُرظي، ويقتل به القرظي، فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله ﷺ فيه فحكم بالاستواء [٣] .

٢- كما استدلوا أيضاً بقول الله عز وجل : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ** ﴾ [٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢ ص١٦٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم جـ٦ ص١٢٥ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة يتضح فيما تحويه الآية من معنى عظيم وكلام بليغ ووجيز، فلا يقتل بعضكم بعضاً ، فالقصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، فخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً [١] . والعموم فيها بيِّنٌ وواضحٌ .

٣- واستدلوا كذلك بالسنة النبوية المطهرة ، فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان ، وأن الرجل يقتل بالمرأة .

ووجه الدلالة من الحديث واضح في أن الرجل يقتل بالمرأة تحقيقاً للمصلحة ومنعاً لسفك الدماء وارقاتها ، ولأنه لو لم يحدث ذلك لحدث التقاتل بين النساء والرجال ولترتب على ذلك ضرر كبير، وفوضى تفتك بالمجتمع كله ، وهذا الحديث مشهور عند أهل العلم ومقبول عندهم ، والرجل والمرأة شخصان يجدُّ كلُ واحدٍ منهما بقذف صاحبه ، فيقتل كلٌ منهما بالآخر كالرجلين [٢] .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل من ذهب إلى عدم قتل الرجل بالمرأة بقول الله تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... الآية** ﴾ [٣] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم جـ٢ ص١٧٢ .

(٢) المقنع جـ٢٥ ص٩٨ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

ووجه الدلالة من النص الكريم يتمثل في قوله تعالى (والأنثى بالأنثى) حيث دلَّ القولُ الكريم على أن الله ﷻ جعل القصاص بين المرأتين إذا قتلت إحداهما الأخرى، وعليه فإذا قتل الرجل المرأة فلا قصاص بينهما ، بل تجب عليه الدية لمفهوم قوله تعالى: ﴿ **وَالأُنثَى بِالأُنثَى** ﴾ .

الجواب : وقد أجاب أصحاب القول الأول على الاستدلال بالآية الكريمة بأن الآية الكريمة تبين أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال . والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء ، وصدق الله حيث يقول : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... الآية** ﴾ .

وهذا ما يتوافق والجمع بين الأدلة لأنه ليس من المعقول والمقبول أن تكون في المسألة آيات تثبت قتل الرجل بالمرأة عمداً قصاصاً ، وأخرى تثبت العكس فلابد من الجمع بين الأدلة في وجه دلالة واحد وهو ما قاله له أصحاب القول الأول .

الرأي الراجح :

من خلال الدراسة المستفيضة لما تقدم وبعد النظر في الأدلة التي ساقها صاحب كل قول يمكننا القول برجحان القول الأول والذي يرى أصحابه قتل الرجل بالمرأة في حالة ما إذا قتلها عمداً عدواناً ، وذلك لقوة الأدلة الدالة على ذلك ، وعدم النيل منها ، أو إضعاف دلالتها على

ما دلت عليه وهو ما قاله أصحاب الرأي الأول .

وبعد ؛ فهذا ما وفقني الله ﷻ إليه في معالجة هذه المسألة والله العلي الكريم أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، فإن كنت قد أصبت ووفقت فمن الله تعالى ورسوله ، وإن كانت الأخرى وأسأل الله ألا تكون ، فمني ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك براء .

ولله الحمد في الأولى والآخرة .

أ.د. مصطفى فرج محمد ريحان فياض